

المبسوط

يود مثله وجه قوله الآخر أن وجوب العشرة مقتن بعقد الصرف وما يجب بعقد الصرف إذا لم يقبض حتى افترقا بطل العقد كما لو تصارفا دينارا بعشرة دراهم مطلقا . وبيان ذلك أن الأجر لم يجب بعد الإجارة بالاتفاق قبل استيفاء العمل ولا سبب للوجوب بعده سوى الصرف فعرفنا أنه واجب بعقد الصرف والذي قال من أنه يقدم اشتراط التعجيل ليس بقوى لأن الحاجة إلى اشتراط التعجيل للمقاضاة به لا لصحة عقد الصرف فعقد الصرف صحيح بدراهم في ذمته وأوان المقاضاة بعد عقد الصرف فهب أن شرط التعجيل يثبت مقدما على المقاضاة فإنما يكون ذلك بعد عقد الصرف أو معه وبدل الصرف لا يجوز أن يكون قصاصا بدين يجب بعده . فإن (قيل) يجعل شرط التعجيل مقدما على عقد الصرف لأنه لا يمكن تحصيل مقصودهما وهو المقاضاة إلا به .

قلنا إنما يقدم على العقد بطريق الإجبار ما هو من شرائط العقد ووجوب الأجر ليس من شرائط عقد الصرف بدليل أنه لو نقد العشرة في المجلس كان العقد صحيحا ثم لا يشغله بالاحتيال لبقاء العقد صحيحا .

(ألا ترى) أنه لو باعه عشرة وثوابها بعشرة وثوابها قبل القبض بطل العقد في الدرارهم ولو صرفنا الجنس إلى خلاف الجنس لم يبطل ولكن قيل يحتال للتحصي في الابتداء ولا يحتال للبقاء على الصحة والدليل عليه أن الأجرة إذا كانت بقرة عينها فصارف بها دينارا وافترقا قبل قبض البقرة لم يصح ولو كان اشتراط التعجيل معتبرا في إبقاء العقد صحيحا لاستوى فيه العين والدين .

وأما مسألة الكفيل فبالكفاللة كما وجب للطالب على الكفيل وجب للكفيل على الأصل ولتكنه مؤجل إلى أدائه والمصارفة بالدين المؤجل صحيح وقد بينا هنا أن الأجر لا يجب بنفس العقد عينا كان أو دينا فيبطل عقد الصرف بالافتراء قبل قبض الدرارهم .

وإن مات قبل أن يوفيه العمل وقد حمله بعض الطريق أو لم يحمله فإنه يرد عليه من الدرارهم بقدر ما لم يوفه من العمل وفي قوله الأول لأنه صار مستوفيا للأجر بطريق المقاضاة فبقدر ما ينفسخ العقد فيه يلزم رده وفي قوله الآخر الصرف باطل فعليه رد دينار . وإن شرط في الأجل مدة معلومة فذلك صحيح واعتبار الأجل من حين يجب الأجر لأن الأجل يؤخر المطالبة ولا يتحقق ذلك قبل الوجوب .

وإن كان الأجر شيئا له حمل ومؤنة فلم يشترط له مكان الإيفاء في قياس قول أبي حنيفة رحمة الله العقد فاسد وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله هو جائز وهو نظير اختلافهم في المسلم

فيه وقد بناه في البيوع .

فإن قيل أليس أن الأجر بمنزلة الثمن في البيع ولو كان الثمن